

صندوق الفتار

المؤسسون



صندوق العاملين بالشركة القابضة
لمصر للطيران



بنك القاهرة
Banque du Caire
أمين الحفظ

شركة الإفريقي للإستثمارات
Arab African Investment Management
مدير الإستثمار

مذكرة معلومات للاكتتاب في وثائق صندوق استثمار

- شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

٤٦٦٠

وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اسلمتم

القيادة والضباغة الجوية

- وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

(الفتار النقدي)

من خلال الطرح الخاص



محتويات مذكرة معلومات للاكتاب

في وثائق صندوق إستثمار شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد اطقم القيادة والضباط الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس
(الفنار النقدي)
من خلال الطرح الخاص

م	الهند	الصفحة
١	تعريفات هامة	٣
٢	مقدمة وأحكام عامة	٦
٣	تعريف وشكل الصندوق	٧
٤	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٨
٥	هدف الصندوق	٩
٦	السياسة الإستثمارية للصندوق	٩
٧	المخاطر	١١
٨	الإفصاح الدوري عن المعلومات (التزامات خدمات الإدارة – مدير الاستثمار – لجنة الاشراف- الخ)	١٤
٩	المستثمر المخاطب بالملذكرة	١٦
١٠	أصول الصندوق وإسماك السجلات	١٦
١١	الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	١٧
١٢	تسويق وثائق الصندوق	٢٠
١٣	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/ال شراء والإسترداد	٢٠
١٤	مراقبة حسابات الصندوق	٢٤
١٥	مدير الإستثمار	٢٥
١٦	شركة خدمات الإدارة	٢٩
١٧	أمين الحفظ	٣٠
١٨	الإكتتاب في الوثائق	٣١
١٩	جماعة حملة الوثائق	٣٢
٢٠	إسترداد / شراء الوثائق	٣٣
٢١	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	٣٤
٢٢	التقييم الدوري	٣٥
٢٣	أرباح الصندوق والتوزيعات	٣٦
٢٤	وسائل تجنب تعارض المصالح	٣٧
٢٥	إنهاء الصندوق والتصفية	٣٨
٢٦	الأعباء المالية	٣٨
٢٧	أسماء وغناوين مسئولو الإتصال	٤١
٢٨	إقرار مراقب الحسابات	٤٢
٢٩	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	٤٢
٣٠	إقرار المستشار القانوني	٤٣



بند (١) - تعريفات

المصطلح	التعريف
القانون	قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وفقاً لأخر تعديلاتها والقرارات المكملة لها.
الهيئة	الهيئة العامة للرقابة المالية
صندوق الإستثمار	وعاء استثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جميعاً في الاستثمار في المجالات الواردة في هذه المذكرة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.
صندوق إستثمار مفتوح	هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.
صندوق أسواق النقد	صندوق إستثمار يصدر وثائق مقابل إستثمار جميع أصوله في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقيات إعادة الشراء وأذون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
الصندوق	صندوق إستثمار شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس (البنار) والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.
المستثمر/ حامل الوثيقة	الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في وثائق الصندوق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) أو شراء وثائق الصندوق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري)، ويسمى حامل الوثيقة.
جماعة حملة الوثائق	الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.
صافي قيمة الأصول	القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.
جهات التأسيس	تم تأسيس صندوق إستثمار (البنار) بواسطة كل من:- شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها برقم ٥٣٢ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٦ أعمالاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ . بمشاركة كل من :- أ- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية. ب- صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس



Handwritten signature in blue ink.



٤٠١٦٠



على أن تتولى شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات امساك السجلات الخاصة بالصندوق.	
الطرح الخاص	طرح او بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق على الجهات والشركات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والعامة وصناديق الاستثمار والمستثمرين المستفيدين ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة عشرة ايام يحد ادنى وشهرين بعد اقصى طبقا للشروط المحددة بالبند (١٨) من هذه المذكرة.
مذكرة المعلومات	هي الدعوة الموجهة الى الجهات والشركات الاعتبارية الخاصة والعامة والحكومية وغير الحكومية والمستثمرين المؤهلين وصناديق التأمين الخاصة والعامة وصناديق الاستثمار والمستثمرين المستفيدين للاكتتاب/الشراء في وثائق الاستثمار التي تصدرها شركة الصندوق والتي تم الموافقة عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.
وثيقة الاستثمار	ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
إستثمارات الصندوق	هي كافة الإستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية والتي تشمل الأدوات النقدية وكذلك أدوات الدين قصيرة الأجل وتتضمن أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات والصكوك والشهادات التي يصدرها البنك المركزي وإتفاقيات إعادة الشراء ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.
قيمة الوثيقة	القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقسيم والتي سيتم الإعلان عنها يومياً داخل فروع الجهة متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد ومن خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
الجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد	- شركة ميجا انفسمنت لتداول الأوراق المالية . - شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية. - العربي الافريقي لتداول الأوراق المالية - الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب - شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية
الإكتتاب	التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام في وثائق الصندوق وذلك وفقاً للشروط المحددة بالمذكرة.
الشراء	شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد إنتضاء فترة الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالمذكرة.
الإسترداد	حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالمذكرة.
مدير الإستثمار	هي الشركة المستولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة العربي الافريقي لإدارة



أ. شريف
Atef El Sherif
Law Firm & Consultants



الإستثمارات المالية.	مدير محفظة الصندوق
الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن إدارة إستثمارات الصندوق.	شركة خدمات الإدارة
شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار وعمليات تسجيل إصدار وإسترداد وثائق إستثمار الصندوق، وإعداد القوائم المالية للصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.	أمين الحفظ
الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو بنك القاهرة.	الأطراف ذو العلاقة
الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الإستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة متلقيبة طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في إتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول صندوق الإستثمار.	صناديق الإستثمار المرتبطة:
صناديق استثمار يديرها مدير الإستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.	الأشخاص المرتبطة
الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً، كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.	المصاريف الإدارية
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادهما بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والسبادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (٣٦) الأنغباء المالية.	يوم العمل المصرفي
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بالبنوك والبورصة.	سجل حملة الوثائق
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.	لجنة الإشراف
هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة كلاً من شركة ميجا القابضة للإستثمار وترويج	



الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة قناة السويس للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.	
أى شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين ولا جميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقبي حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بلجنة الإشراف ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الإستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف ذكرها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بلجنة الإشراف ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهاء عضوية أى من أعضاء لجنة الإشراف.	العضو المستقل بلجنة الإشراف

بند (٢) - مقدمة وأحكام عامة

- قامت كلاً من من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس بإنشاء صندوق إستثمار بغرض إستثمار أصوله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند (٦) من المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة كلاً من من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة.
- تتولى لجنة الإشراف وفقاً لإختصاصاتها طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته تعيين مديري الإستثمار، الجهات متلقيّة الإكتتاب، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات، المستشار لضريبي وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم كما تتولى تعيين كافة مقدمي الخدمات للصندوق.
- هذه المذكرة هي دعوة للإكتتاب في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.



٤٦٦٠



- الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه المذكرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة معلومات الإكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أى من البنود المذكورة في المذكرة فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (١٩) بالمذكرة على أن يتم إعتداد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من خلال الجهة المؤسسة للصندوق وللصندوق والجهات متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد والموقع الإلكتروني للصندوق.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري ومكان إنعقاد التحكيم بالقاهرة وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

بند (٣) - تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق إستثمار/ الغنا النقدي المؤسس من قبل كلا من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري .

جيات التأسيس

- ١- تم تأسيس صندوق الإستثمار بواسطة شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات بمشاركة كلا من:
 - أ- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد أطقم القيادة والضيافة الجوية

ب- صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس .

بموجب الترخيص رقم (٥٣٢) الصادر لشركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦ اعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ على أن تتولى شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات امساك السجلات الخاصة بالصندوق.

الشكل القانوني للصندوق

أخذ الأنشطة المرخص بمزاولة للجهة المؤسسة "شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات" وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية. و ترخيصه رقم (٩١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٤

تاريخ مزاولة النشاط

تاريخ مزاولة النشاط الفعلي يبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ غلق باب الإكتتاب في الصندوق

نوع الصندوق



هو صندوق استثمار مفتوح يستثمر في أسواق النقد، الصندوق ذو عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند ٢٣ من المذكرة.

مدة الصندوق

تنتهي مدة الصندوق بنهاية عمر شركة ميجا القابضة للاستثمار وتوزيع الاكتتابات في ٢٣/٥/٢٠٣٤ المرخص لها بمزاولة النشاط بنفسها والمؤشر بها في السجل التجاري ما لم تقرر شركة ميجا القابضة للاستثمار وتوزيع الاكتتابات مد عمرها بمتد عمر الصندوق إلى ٢٥ عام تبدأ من تاريخ الترخيص على أن يتم الإفصاح لحملة الوثائق عن ذلك في حينه، ويجوز إنهاء الصندوق وبصفته وفقاً للشروط الواردة بالبند (٢٥) من هذه المذكرة.

مقر الصندوق

٥٨ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة.

السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام، (على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الصندوق وحتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية بشرط ألا تقل هذه الفترة عن ١٢ شهراً).

عملة الصندوق

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/شراء وإسترداد وثنائق الصندوق أو عند التصفية.

الموقع الإلكتروني للصندوق

www.alfanarfund.com

بند (٤) - مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

حجم الصندوق المستهدف، خلال فترة الإكتتاب

- يبلغ الحجم المبدئي المستهدف للصندوق ٢٥ مليون جم (خمس وعشرون مليون جنهياً مصرياً) عند التأسيس مقسم على عدد ٢٥٠,٠٠٠ ألف وثيقة (مائتان وخمسون ألف وثيقة) قيمتها الإسمية ١٠٠ جنيه مصري (مائة جنهيات مصرياً)، يجوز قبول طلبات اكتتاب تفوق الحجم المستهدف للصندوق.
- يصدر لجهات تأسيس الصندوق عدد ٥٠ ألف وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي قيمة ٥ مليون جنه (وهو الحد الأقصى للمبلغ المجنب ويجوز زيادته)، بواقع ٢٦ ألف وثيقة (سنة وعشرون ألف وثيقة) لصالح شركة ميجا القابضة للاستثمار وتوزيع الاكتتابات بإجمالي مبلغ ٢,٦٠٠,٠٠٠ جم (إثنان مليون وستمائة ألف جنه مصرياً) بما يمثل ٥٢% من المبلغ المجنب، وكما يصدر ١٢ ألف وثيقة (اثني عشر ألف وثيقة) لصالح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية بواقع ١,٢٠٠,٠٠٠ جم (واحد مليون ومائتان ألف جنه مصري) بما يمثل ٢٤% من المبلغ المجنب، وكما يصدر ١٢ ألف وثيقة (اثني عشر ألف وثيقة) لصالح صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس النقدي بواقع ١,٢٠٠,٠٠٠ جم (واحد مليون ومائتان ألف جنه مصري) بما يمثل ٢٤% من المبلغ المجنب وي طرح الباقي للإكتتاب من خلال الطرح الخاص



-لا يجوز التصرف في الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب طوال مدة الصندوق إلا بعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها طبقاً للضوابط المشار إليها أدناه .

المبلغ المجنب من التأسيس لحساب الصندوق

تلتزم جهات التأسيس الصندوق بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جم ويجوز زيادته في حالة رغبة جهتي تأسيس الصندوق وذلك وفقاً وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠١٨/٥٨ المعدل بالقرار رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١ على أن يستخدم في الإكتتاب في وثائق الصندوق ويقدم للهيئة مايفيد أيداعاً طرف الجهة متلقية الإكتتاب، وقد تم تحديد المبلغ المجنب من الجهات المؤسسة بواقع ٥ مليون جنيه مصري للإكتتاب في عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بقيمه إسمية ١٠٠ جم (مائة جنهات مصرية) لوثيقة الإستثمار الواحدة ويشار إلى هذا المبلغ فيما بعد بـ "المبلغ المجنب" لمزاولة النشاط.

ولا يجوز للجهة المؤسسة إسترداد الوثائق المصدرة مقابل هذا المبلغ قبل إنتهاء مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط التي تضعها والتي تتمثل فيما يلي:

١. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
٢. لا يجوز لجهات التأسيس إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقه بها عن سنتين مالم يتبين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة
٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر إستشاري في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
٤. تلتزم صناديق الإستثمار بمراجعة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق
٥. يحق لجهات التأسيس التصرف باسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت .

حقوق حملة الوثائق

تمثل كل وثيقة حصه نسبيه شائعه في صافي أصول الصندوق ويشارك حملة الوثائق - بما فهم جهات التأسيس في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذا فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

بند (٥) - هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إدخاري وإستثماري يمنح عائد يومي تراكمي وتوزيع دوري طبقاً للشروط المحددة تفصيلاً بالبند (٢٣) من هذه المذكرة بشأن الأرباح وذلك من خلال توزيع إستثماراته على الأدوات الإستثمارية المنصوص عليها بالبند (٦) من المذكرة والتي لا تشمل الأسهم وبما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بتلك الأدوات مع الحفاظ على درجة سيولة عالية من خلال إتاحة تلقى طلبات الشراء/الإسترداد يومياً.

بند (٦) - السياسة الإستثمارية

يتبع الصندوق سياسة إستثمارية تستهدف تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمره فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي المنخفضة المخاطر مع توفير السيولة النقدية اليومية عن طريق الإسترداد اليومي فضلاً عن إتاحة



الفرصة للشراء اليومى وتوجيه إستثمارات الصندوق في قنوات إستثمارية يمكن تسهيلها بسهولة من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الإستثمارات علي قطاعات ومجالات الإستثمار المختلفة.

وسوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الإستثمارية التي وردت في قانون رأس المال ولائحته التنفيذية مع مراعاة أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الإعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز، وبالتالي يتم في ذلك الشأن توجيه اموال الصندوق للإستثمار في:

أولاً: الضوابط العامة:-

- قصر استثمارات الصندوق علي الادوات الاستثمارية المصدرة في السوق المحلي فقط وبالجنه المصري
 - ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في مذكرة المعلومات.
 - أن تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركيز
 - أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في مذكرة المعلومات.
 - يجب ان تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع اخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 - لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
 - لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره
 - يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلق الاكتتاب لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
 - الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد بـ BBB وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤ أو ما يعادلها، ويلتزم مدير الإستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجامعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٤.
 - سوف يلتزم مدير الإستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون ولائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من المذكرة
- ثانياً: النسب الاستثمارية التي يجب ان يلتزم بها مدير الإستثمار:
- الإستثمار في شراء إذون الخزنة المصرية بنسبة تصل إلي ١٠٠% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
 - ان يكون الحد الأقصى للإستثمار في السندات الحكومية وسندات الشركات وادوات الدين الاخرى المتوسطة وطويلة الاجل نسبة ٤٩% من حجم الصندوق
 - لا تزيد نسبة ما يستثمر في السندات و الصكوك التي تصدرها الشركات علي ٢٠% من حجم الصندوق علي أن تتم هذه الإستثمارات بعد إجراء تحليلات دقيقة للشركات والقطاعات المزمع الإستثمار فيها لتقليل مخاطر الإستثمار مما يعطي تنوع للإستثمارات الموجودة بالمحفظة وذلك لمواجهة مخاطر السوق ، عدم التنوع ، الارتباط ، والسيادة المعجل، وألا يقل



٤٦٦٠



التصنيف الائتماني لهذه السندات و صكوك التمويل عن BBB-. بشرط ألا تزيد المدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق عن ٣٩٦ يوماً.

■ الاحتفاظ بنسبة تصل إلى ٩٥ % من إجمالي إستثمارات الصندوق في صورة مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية او شهادات إيداع في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك حتى يمكن تحقيق أقصى عائد ممكن حال زيادة أسعار العائد علي الودائع الحكومية عن باقي الأدوات المتاحة في السوق ، على أن يكون ذلك شريطة عدم توافر فرص استثمارية أخرى .

١- يجب على الصندوق المفتوح الاحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الاسرداد، ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة وای فوائض سيولة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الي نقدية عند الطلب.

ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة - و التي لا تتضمن الأسهم - على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠ % من الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على ٢٠ % من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يجاوز ٥ % من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات الدين في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه المذكرة.
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستعواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين و السكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢ % من صافي أصول الصندوق.

رابعاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال و الخاصة بالصناديق

النقدية:

- ألا يزيد الحد الأقصى لمدة استثمارات الصندوق علي ٣٩٦ يوماً
- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة إستحقاق محفظة إستثمارات الصندوق مائه وخمسون يوماً.
- أن يتم تنوع إستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الإستثمارات في أي إصدار علي ١٠ % من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية.

بند (٧) - المخاطر

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر، ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص إلى كافة المخاطر التالية، وأن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث إنه كلما رغب المستثمر في أن



يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الاستثمار إلى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

المخاطر المنتظمة/ مخاطر السوق:

يعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هو الظروف الاقتصادية العامة، مثل: الكساد أو الظروف السياسية. هذا وإن كان من الصعب على المستثمر أو مدير الاستثمار تجنبها أو التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات المالية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري إلا أنه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحرص أن يعمل على تقليل هذه المخاطر كما أن الصندوق يستثمر في أسواق النقد وهي الأقل تأثيراً بهذه المخاطر.

المخاطر غير المنتظمة:

وهي مخاطر الاستثمار في ورقة مالية معينة، فعلى سبيل المثال الاستثمار في أدوات الدين المصدرة من شركة ما فالمخاطرة هنا أن يطرأ ضعف في أداء الشركة وأرباحها مما قد ينتج عنه عدم قدرة الشركة على سداد التزاماتها ويمكن التخلص أو التقليل من هذه المخاطرة بتنوع مكونات المحفظة المالية للمستثمر والاستثمار في أدوات الدين ذات التقييم مرتفع. ولذلك سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في تلك الأدوات بعد أدنى درجة التصنيف الائتماني الذي تحدده الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة لأدوات الدين وهو (BBB-) أو ما يعادلها.

مخاطر التغير في أسعار الفائدة:

يؤدي تغير أسعار الفائدة إلى التأثير المباشر على استثمارات الصندوق مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض العائد على الصندوق ويمكن مواجهة هذا النوع من المخاطر عن طريق التنوع في استثمارات الصندوق ومدد استحقاقها بالإضافة إلى إعداد الدراسات التي تساعد على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لأسعار الفائدة حتى يتسنى الاستفادة من هذا التغير وتحقيق أعلى عائد ممكن.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

في حالة استثمار الصندوق في أدوات استثمارية مقيمة بالعملة الأجنبية فإن تقلبات أسعار العملة قد تؤثر على قيمة تلك الأدوات مما يؤدي إلى ارتفاع أو انخفاض عائد الصندوق وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري ولأن جميع استثماراته سوف تكون بالعملة المصرية فإن تلك المخاطر تكاد تكون منعدمة.

مخاطر الائتمان:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة الشركات المصدرة للسندات على الوفاء بالقيمة الاستردادية عند استحقاق السند أو سداد قيم التوزيعات النقدية في مواعيدها. ويتم مواجهة هذا النوع من المخاطر بالالتزام بالحدود القصوى للاستثمار وبالأستثمار في إصدارات سندات شركات ذات درجة تصنيف ائتماني لا تقل عن الحد الأدنى المقبول من الهيئة العامة للرقابة المالية.

مخاطر التضخم:

وهي المخاطر التي تنتج عن ضعف القوة الشرائية للعملة المحلية ويؤثر ذلك سلباً بطريقة مباشرة على العائد لأدوات الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق ولضمان الحفاظ على القوة الشرائية لأموال المستثمرين فإنه يتم تنوع استثمارات



الصندوق ما بين أدوات ذات عائد ثابت ومتغير ومتنوعة الأجل للاستفادة من توجه أسعار الفائدة لصالح الصندوق كما يحرص مدير الاستثمار على أن يكون متوسط عائد الاستثمار أعلى من معدل التضخم على أقل تقدير.

مخاطر السيولة:

هي مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل جزء من استثماراته بدون تكلفة استثمارية كبيرة لتلبية طلبات الاسترداد ولمواجهة هذا الخطر فإن أغلب استثمارات الصندوق تكون في أدوات ذات سيولة عالية مع الاحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.

مخاطر المعلومات:

تمثل هذه المخاطر في عدم امتلاك المستثمر المعلومات الكاملة عن الأحوال الحالية للشركات المصدرة لأدوات الدين بسبب عدم الشفافية، أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية لتلك الشركات بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية لم تكن في الاعتبار مما يزيد من نسبة المخاطرة. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة وعلى دراية بالسوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها. إلى جانب أنه يقوم بالاطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية عن الحالة الاقتصادية للدول المختلفة، والشركات المصدرة لأدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق فيتمكن من القيام بالتقييم الدقيق والعادل لشتي فرص الاستثمار بشكل يضمن له ربحية الاستثمارات وتفاذي القرارات الخاطئة.

مخاطر عدم التنوع والارتباط:

هي المخاطر الناتجة عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات وبالتالي ارتباط العائد بصورة كبيرة بها ولمواجهة هذا الخطر وكما هو موضح بالسياسة الاستثمارية بالبند (٦) من هذه المذكرة فإن كافة استثمارات الصندوق قليلة المخاطر كما أن السياسة الاستثمارية تتضمن حد أقصى للتركز في أدوات الدين المتمثل في الأوراق المالية المصدرة عن جهة واحدة أو من خلال مجموعة مرتبطة.

مخاطر العمليات:

تنجم مخاطر العمليات عن مواجهة مشاكل في عمليات التسوية نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ولذلك سوف يتبع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام بحيث يقوم (أمين الحفظ) بالدفع عند استلام أدوات الاستثمار المشتراة أما في حالة بيع أي أدوات استثمار يتبع الصندوق سياسة التسليم عند الحصول على المبلغ المستحق مع الأخذ في الاعتبار أن الصندوق تقتصر استثماراته على أدوات الدين الحكومية فقط وبذلك يتفاذي الصندوق مخاطر العمليات

مخاطر التغيرات السياسية:

تتبع الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق الأوراق المالية بحيث قد تؤدي التغيرات السياسية وعدم الاستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذبات في أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية. ومن الجدير بالذكر أن سوق الأسهم يكون أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية عن الأدوات ذات العائد الثابت وبذلك يكون هذا الصندوق أقل تأثراً بالتغيرات السياسية العامة ويكون أكثر تأثراً بالتغيرات في السياسة النقدية المتبعة للدولة. وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق توقع تغيرات السياسة النقدية المستقبلية التي قد يكون لها تأثير على أدوات الاستثمار الموجودة بالصندوق وذلك على طريق خبرته الواسعة في هذا المجال ومن خلال اطلاعه على الأبحاث المحلية والعالمية.



مخاطر السداد المعجل:

وهي المخاطر التي تنتج عن الاستثمار في أدوات الدين القابلة للاستدعاء، حيث إن ذلك يزيد من احتمالية عدم حصول المستثمر على العائد المنتظر نتيجة استدعاء الشركة أو الجهة المصدرة لأدوات الدين مما يؤثر على الأرباح الاستثمارية ويعتمد الصندوق على الاستثمار في عدة أوراق مالية متنوعة بحيث يكون تأثير استدعاء تلك الأدوات طفيف. وفي حالة استدعاء أحد أدوات الدين التي يستثمر فيها الصندوق يقوم مدير الاستثمار بإعادة استثمار تلك الأموال في أدوات استثمارية أخرى تحقق له عائد مثيل.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر التي تنتج عن تغير اللوائح والقوانين والمعاملات الضريبية مما قد يؤدي إلى وجود عدم استقرار في الأرباح الاستثمارية المتوقعة. ولمواجهة مخاطر تغير اللوائح والقوانين سيقوم مدير الاستثمار من خلال استغلال قدراته وخبراته في أسواق المال على التكيف مع هذه التغيرات من أجل خفض درجة المخاطر قدر المستطاع.

مخاطر التقييم:

حيث إن الاستثمارات تقيم على القيمة السوقية أو على آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الاستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأدوات الاستثمارية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة. ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة لأداة الاستثمار. وحيث أن مدير الاستثمار سوف يستثمر في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة، مثل: أذون الخزانة والسندات، أو في شهادات الادخار والودائع والتي لا تسري عليها مخاطر التقييم حيث إن سعر السوق يكون هو سعر الشراء فإنه بذلك يخفض درجة مخاطر التقييم قدر المستطاع.

مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة قد تؤدي إلى إيقاف التداول في سوق الأوراق المالية وكذلك بالقطاع المصرفي المستثمر فيه، ذلك قد يؤدي إلى الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو الاسترداد الجزئي طبقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون ١٩٩٢/٩٥ وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

بند (٨) - الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأي المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً/مستخرج إلكتروني يتضمن البيانات

الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
- ٤- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة أعلاه.



توفير الإفصاحات اللازمة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- ٥- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- ٦- حجم إستثمارات الصندوق الموجبة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- ٧- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- ٨- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لمرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بما يلي:

- ١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي للصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق ولجنة الإشراف على الصندوق.
- ٢- الإفصاح عن تعامله والعالمين لديه على وثائق الصندوق وتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- ٣- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ٤- القوائم المالية (التي أعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف ومراقب الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على السلطة المختصة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها أو تكليف جهة متخصصة بهذا الفحص، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية، وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن سعر الوثيقة:

- ٥- الإعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقبال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- ٦- الإعلان عن التوزيعات الدورية داخل الجهة متلقيه طلبات الشراء والإسترداد أو من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.



خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- ٧- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات على الموقع الإلكتروني للصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.
- سادساً: يجب على المراقب الداخلي موافاة البيئة ببيان أسبوعي، يتضمن:
- ٨- مدى إلزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.
- ٩- إقرار بمدى إلزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ١٠- مدى وجود أى شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والإجراء المتخذ بشأنها.

بند (٩) – المستثمر المخاطب بالمذكرة

هذا الصندوق هو صندوق استثمار مفتوح عن طريق الطرح الخاص يستهدف الصندوق المستثمرين (المصريين و/أو الأجانب) المحددين سلفاً من غير جمهور الاكتتاب العام سواء كانوا اشخاصاً طبيعيين أو اشخاصاً اعتبارية من ذوى الملاءة المالية وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٤ وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٩ وفقاً للشروط المحددة ممن يرغبون في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الصناديق النقدية وفقاً لهدف الصندوق الموضح بالبند (٥) والسياسة الاستثمارية الموضحة بالبند (٦).

ويناسب هذا النوع من الاستثمار المستثمر الراغب في تقبل درجة المخاطر (منخفضة – متوسطة) مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدى المتوسط وطويل الأجل في ظل ادراك المستثمر للعلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر المشار إليها في البند (٧ رقم ٧) من هذه المذكرة وفي ظل قيام مدير الاستثمار بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق.

بند (١٠) – أصول الصندوق وإمساك السجلات

أصول الصندوق

لا يوجد أي أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهات المؤسسة للصندوق.

الفصل بين الصندوق والجهات المؤسسة

طبقاً للمادة ١٧٦ من اللائحة التنفيذية والمادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار، وتنفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.



Handwritten signature in blue ink.



حدود حق حامل الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنهم طلب تخصيص أو تجنب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق إختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً للمادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية وشروط الإسترداد الواردة بالمذكرة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله

- تلزم الجهة متلقيه الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بإمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد لوثائق الصندوق وبما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- تلزم الجهة متلقيه الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الألي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين/المشتريين/المسترددين لوثائق الصندوق المفتوح المنصوص عليها في المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- تلزم الجهة متلقيه الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة مدير الإستثمار بمجموع طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد.
- تلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل إلى لحملة الوثائق والذي يعد قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الادارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها إلى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية نصف سنوية.
- للهيئة الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- تلزم الجهة متلقيه الإكتتاب/الشراء/الإسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة بعمليات الشراء والإسترداد لكل حامل وثيقة في حينه.

بند (١١) - الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

أ- شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

الشكل القانوني: مساهمة مصرية

التأشير بالسجل التجاري: ٢٠٠٩/٥/٢٤

رقم التسجيل الضريبي: ٣٤٠-٢٤٨-٩١٢

العنوان: ٥٨ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة

رقم الترخيص الصادر عن الهيئة وتاريخه: ٥٣٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦

الأنشطة المخصصة لها: - الاشتراك في تأسيس الشركات التي تصدر أوراقا مالية او في زيادة رؤوس اموالها بتاريخ ٢٠٠٩-٩-١٦

- ترويج وتغطية الاكتتابات في الاوراق المالية بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٤ .

- مزاوله نشاط صناديق الاستثمار بنفسها او مع غيرها بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٦



هيكل المساهمين:

#	الاسم	نسبة المساهمة
١	د/ هشام محمد عبدالعزيز منصور	٤٧ %
٢	أ/ عرفات محمد ماجد عبدالصمد صقر	٣٢.٥ %
٣	مساهمون آخرون نسبتهم أقل من ١٠ %	٢٠.٥ %

ب- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة

والضيافة الجوية

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

قرار إنشاء الصندوق: رقم (٣) لسنة ١٩٨٣

العنوان: المجمع الإداري لمصر للطيران المبنى الجنوبي - مطار القاهرة الدولي - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

تاريخ موافقة الهيئة على المشاركة في إنشاء الصندوق: ٢٧-٧-٢٠٢٣

ج- صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

الشكل القانوني: صندوق تأمين خاص-وفقاً لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥

تاريخ موافقة الهيئة على المشاركة في إنشاء الصندوق: ٢٧-٧-٢٠٢٣

السلطات المختصة لاتخاذ القرارات الخاصة بالصندوق:

مع مراعاة المادة (٧) من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ تختص الجمعية العامة وغير العادية للشركة المؤسسة للصندوق (شركة ميجا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات) بذات الاختصاصات المحددة بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية ومن بينها التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الشركة وتشكيل مجلس إدارة الصندوق إدارتها، وكذا التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف على الصندوق

تلتزم الجهة المؤسسة أو من تفوضه بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة.

وقد قام مجلس إدارة جهات التأسيس بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الخبرات المنصوص عليها بقرار

مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي:-



م	الاسم	الصفة
١	د/ حافظ كامل حافظ الغندور	رئيس لجنة الإشراف - عضو مستقل
٢	د/ خالد عبد الوهاب محمد عبد الهادي عفيفي	عضو لجنة الإشراف ممثلاً عن شركة ميغا القابضة للاستثمار و ترويج الاكتتابات و ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين ببيئة قناة السويس .
٣	أ/ نيفين سعد الدين السيد مرجان	عضو لجنة الإشراف ممثلاً عن صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القادة والضيافة الجوية
٤	أ/ منى على فايز عفار	عضو لجنة الإشراف - عضو مستقل
٥	أ/ طارق سعد حسن صقر	عضو لجنة الإشراف - عضو مستقل

مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الاستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير
الاستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح. تتولى لجنة الإشراف المهام التالية:

- ١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة
حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لمذكرة المعلومات وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- تعيين كافة مقدمي الخدمات الأخرى للصندوق.
- ٥- الموافقة على مذكرة المعلومات في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام
قانون سوق رأس المال وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.
- ١٠- الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن
نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على
حملة الوثائق.
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من
الأطراف ذوي العلاقة.
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على مجلس إدارة الجهة
المؤسسة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات.



- ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو قسح العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٥- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

بند (١٢) - تسويق وثائق الصندوق

- ١٦- يجوز للجنة الإشراف عقد إتفاقات تسويقية مع أي من الجهات المرخص لها بالأنشطة المحددة بالمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والتي تتمثل في ترويج وتغطية الإكتتاب في الأوراق المالية أو شركات المسمرة أو البنوك وغيرها من الجهات التي ترخص لها الهيئة بتلقي الإكتتابات، وذلك بموجب عقد يتم إبرامه مع الصندوق يتضمن بصفة خاصة حدود مسئولية التسويق ومقدار أتعابها بما لا يتجاوز أتعاب التسويق المذكورة في بند الأعباء المالية-شريطة الرجوع الى الهيئة مسبقا.
- ١٧- وفي هذا الصدد تم التعاقد مع شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية بالتسويق للصندوق وشركة العربي الأفريقي لتداول الأوراق المالية و الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الاكتتاب وشركة ميجا انفسمنت لتداول الأوراق المالية .

- ١٨- وفي جميع الأحوال يتم الإلتزام بضوابط التسويق والترويج المشار إليها باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

بند (١٣) - الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء والاسترداد

يتم تلقي طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد من خلال الجهات التالية الحاصلة على ترخيص الهيئة والموافقات اللازمة لذلك:-

- ١- الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الإكتتاب (ترخيص رقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٢٢ رقم سجل ضريبي ١٦-٠٥٩-٦٣١).
- ٢- شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٩/٤/٢٠٢٠ رقم سجل ضريبي ٨١٩-٨٦٨-٢٦٦).
- ٣- شركة العربي الأفريقي لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الإكتتاب (ترخيص رقم ٤٠٨ بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩ رقم سجل ضريبي ١٩٣-٤٢٨-٢٤٢).
- ٤- شركة ميجا انفسمنت لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ٤٠٠ بتاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٣ رقم سجل ضريبي ٢٢٩-٦٨٧-٢٥٤).
- ٥- شركة ثري واي لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ١٩٢ بتاريخ ٥/٣/٢٠٢٣ رقم سجل ضريبي ١٩٨-١٣٥-٢٠٠).
- يجوز للجنة الإشراف التعاقد مع أي جهة أخرى من بين البنوك والشركات المرخص لها من الهيئة بتلقي الإكتتاب/الشراء والاسترداد والإفصاح عن ذلك من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في حالة زيادة الأعباء المالية نتيجة لذلك.



الالتزامات الجبة متعلقة بطلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الادارة (المادة ١٥٨).
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متعلقة بالإكتتاب/الشراء ومن خلال الموقع الإلكتروني.
- الإلتزام بتلقي طلبات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٠) من المذكرة والخاص بالشراء / الإسترداد.
- الإلتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة و مدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الإكتتاب/الشراء / الإسترداد بصفة يومية.
- الإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة والمفصّل عنها من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر من الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بتنفيذ الطلبات وفقاً للألية المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩.
- التأكد من أن جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل المستثمر/ حامل الوثيقة ومتوافقة مع المتطلبات القانونية وخاصة قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتم الإكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة إكتتاب مختمة بخاتم الجبة التي تلقت قيمة الإكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجبة متضمنة ما يلي:

- ١- أسم الجبة التي تلقت قيمة الإكتتاب.
- ٢- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- ٣- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- ٤- اسم البنك الذي تلقى قيمة الإكتتاب.
- ٥- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الإكتتاب.
- ٦- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- ٧- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالرقم والحروف.

تلقى طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد

يتم تخصيص حسابات بنكية مستقلة لهذا الغرض (حسابات تلقى الإكتتاب/الشراء / الإسترداد) في الصندوق وتعد هذه الحسابات منفصلة ومستقلة عن أموال شركات تلقى الإكتتاب/الشراء / الإسترداد.

المطلوب استيفائه من العميل

- عقد تلقى وتنفيذ طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد في وثائق الصندوق وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض والمتفق مع ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.
- نموذج إعرف عميلك.
- نموذج قانون الإمتثال الضريبي الأمريكي (FATCA) للمستثمر المخاطب به.



على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات بموجب أوامر صادرة من المستثمر/ حامل الوثيقة تتضمن ما يلي:-

- إسم المستثمر/ حامل الوثيقة وعنوانه وجنسيته.
- تاريخ وساعة تقديم الطلب.
- إسم الصندوق محل الطلب.
- عدد الوثائق/قيمة الوثائق محل الطلب.
- إقرار بالإطلاع على مذكرة المعلومات.

تلقى طلبات الإكتتاب/ال شراء / الإسترداد من خلال الياتف

لا يجوز تلقى الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن يتم الإلتزام بالتحقق من شخصية العميل وبالصواب الصادر من الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/ال شراء / الإسترداد، مع مراعاة مواعيد الشراء والإسترداد المنصوص عليها بالبنود (٢٠).

أليه تنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء

تلتزم الجهات متلقي طلبات الإكتتاب / الشراء / الإسترداد بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن تلقى الإكتتاب وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والإسترداد وتعديلاتها والكتاب الدئوى للهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بتلقى الإكتتاب والشراء والإسترداد في وثائق صناديق الإستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال إلكترونياً على أن يتم ذلك على النحو التالى:-

١- يتم فتح حساب مستقل منفصلاً عن أموال الجهات متلقيه الإكتتاب / الشراء والإسترداد مخصص للغرض محل التعاقد على أن يتم تحويل حصيلة الأموال إلى حساب الصندوق فور غلق باب الإكتتاب أو طبقاً للمواعيد المقررة بالبنود (٢٠) من هذه المذكرة

٢- تلتزم الجهات متلقيه الإكتتاب / الشراء والإسترداد بالمراجعة والتأكد من جميع البيانات مستوفاة وموقعة من قبل العميل بأيه وسيلة لاتخالف المتطلبات القانونية وبخاصة ما يتعلق بقوانين غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- تتولى الجهات متلقيه طلبات الإكتتاب / الشراء / الإسترداد إرسال تأكيد لإستيفاء جميع المستندات المطلوبة إلى العميل عن طريق وسائل الاتصال المتفق عليها بينهما

٤- يتم تسليم كل مكتب / مستثمر مستخرج رسمي إلكتروني من شهادة الإكتتاب / الشراء في وثائق إستثمار الصندوق مختم من الشركة ذلك بموجب قسيمة أيداع على أن يتضمن هذا المستخرج الإلكتروني البيانات المنصوص عليها قانوناً.

في حالة الإكتتاب:

فور غلق باب الإكتتاب تلتزم الجهات متلقيه الإكتتاب طلبات الإكتتاب بما يلي:

- يتم موافاة شركة خدمات الإدارة من خلال الرابط الألى بحصيلة الإكتتاب متضمنة عدد الوثائق وبيانات مالكيها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.
- كما يتم موافاة مدير الإستثمار يومياً بحجم الأموال المحصلة مقابل الإكتتاب في الوثائق.
- في حالة عدم نجاح الإكتتاب تلتزم الجهة متلقيه الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات للمكتتبين.



في حالة الشراء:

- يتم تنفيذ طلبات شراء وثائق الاستثمار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه المذكرة، على أن يتم إيداع مبالغ الشراء في الحساب البنكي المخصص لهذا الغرض.
 - يتم إخطار العميل بتنفيذ العملية خلال يوم العمل التالي لتنفيذها بحد أقصى.
 - يتم موافاة مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الشراء.
- رابعاً: آلية تنفيذ عمليات الاسترداد:

تلتزم الجهات المتعاقدة معها بكافة الإجراءات والضوابط المحددة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن الشراء والاسترداد، على أن يتم ذلك على النحو التالي:

- ١- يتم تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق، ولا يجوز قبول أي أوامر على بهاض، على أن تتضمن الأوامر البيانات التالية:
 - اسم مصدر الأمر (المستثمر) حامل الوثيقة أو وكيله وسند التوكيل)
 - تاريخ وساعة وكيفية ورود الأمر إلى الشركة.
 - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق والضوابط المحددة بمذكرة المعلومات.
 - اسم الصندوق محل التعامل عليه.
 - عدد الوثائق محل التعامل و/أو مبلغ الشراء والاسترداد.
 - ٢- لا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن تلتزم الشركة بالتحقق من شخصية العميل، والضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل كافة البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها.
 - ٣- يتم إرسال أوامر الاسترداد القائمة عن طريق وسيلة الربط الآلي بين الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد وبين شركة خدمات الإدارة بمراعاة عدد الوثائق المراد استردادها ومواعيد الاسترداد المحددة بهذه المذكرة.
 - ٤- يتم التحقق من ملكية العميل للوثائق من خلال سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة وأهليته للتصرف فيها.
 - ٥- يتم تحويل مبالغ الاسترداد المستحقة للعميل إلى حسابه الشخصي لدى الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد المحددة بالبند (٢٠) من هذه المذكرة.
 - ٦- يلتزم مدير الاستثمار بتوفير السيولة اللازمة للوفاء بطلبات الاسترداد بما يتناسب والمواعيد المقررة بالبند المشار إليه بهذه المذكرة.
 - ٧- يتم إخطار العميل بتنفيذ عملية الاسترداد خلال اليوم التالي لتنفيذها بحد أقصى.
 - ٨- يتم موافاة مدير الاستثمار وشركات خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بكافة بيانات عمليات الاسترداد.
- خامساً: تلقي وتنفيذ عمليات الاكتتاب/الشراء / الاسترداد إلكترونياً
- يجوز للصندوق تلقي طلبات الاكتتاب/الشراء / الاسترداد إلكترونياً من خلال البنية الإلكترونية المؤمنة لشركة مباشر إنترسيونال لتداول الأوراق المالية وفقاً للآلية والمواعيد الواردة بالبند (٢٠) مع مراعاة الضوابط الصادرة من الهيئة في هذا



٤٦١٨



الشان وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، على أن يتضمن الطلب الإلكتروني كافة البيانات الواجب توافرها في طلبات الإكتتاب/الشراء والإسترداد وتتم عملية الاكتتاب والشراء والاسترداد إلكترونياً وفقاً للإجراءات الداخلية المحددة والمتاحة للإطلاع عليها وبمبانيها ما يلي:

- ١- يجوز للجهات متلقيه طلبات الإكتتاب / الشراء / الاسترداد- بعد الحصول على موافقة الهيئة - التعاقد مع أي من مقدمي الخدمات الحاصلين على موافقات أو ترخيص من الجهات المعنية - حسب الأحوال - لتسهيل إستكمال واستيفاء طلبات الاكتتاب / الشراء / استرداد وثائق استثمار الصندوق ، وبما لا يخل بكافة الالتزامات التي يتعين على جهات تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد الالتزام بها ومن أهمها إتمام إجراءات التحقق من العمل (KYC)، على أن يتم توفير الربط الإلكتروني بين الجهات المرخص لها من الهيئة بهذا النشاط من جهة ومقدمي الخدمات المتعاقد معهم من جهة أخرى.
- ٢- يجوز للعمل الحصول على صورة من هذه الإجراءات الداخلية من خلال الجهات متلقيه طلبات الاكتتاب / الشراء / الاسترداد أو أي من الجهات المتعاقد معها لتسهيل استكمال واستيفاء المتطلبات اللازمة لهذا الغرض.

بند (١٤) - مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وفقاً لآخر تعديلاته، بتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات يتم اختياره من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

الإسم: د/ محمد عبد العزيز حجازي .

مكتب: د. عبدالعزيز حجازي وشركة Crowe .

المقيد بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية السجل القسم الأول تحت رقم (٦٠).

المقيد بسجل المحاسبين والمراجعين رقم (٩٥٤٢).

العنوان: (٦ شارع بولس حنا - الدقي - الجيزة).

ويقر مراقب الحسابات ولجنة الاشراف باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية.

التزامات مراقب الحسابات

١. يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية
٢. مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
٣. إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة وتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى



اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع
الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
٤. فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وأعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبنياً ما إذا كان
المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في
نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
للمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات وتحقيق
الموجودات والتزامات.

بند (١٥) - مدير الإستثمار

في ضوء ما نص عليه القانون من وجوب أن تعهد الجهة المؤسسة بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق
الاستثمار يطلق عليه اسم (مدير الاستثمار) فقد عهدت لجنة الإشراف إلى شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات بإدارة
الصندوق وبيانها كالتالي:

اسم مدير الاستثمار: شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات

تاريخ التعاقد: ٢١ / ٥ / ٢٠٢٣

البيانات الرئيسية لمدير الاستثمار (شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات):

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه: ٤٠٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٣.

التأشير بالسجل التجاري: ٥٥٨٧١ استثمار القاهرة.

رأسمال الشركة المصدر والمدفوع: ٤٠ أربعون مليون جنيه مصري

هيكल مساهمي مدير الاستثمار:

١	شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	٨٩.٥%
٢	صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	١٠.٤٥%
٣	البنك العربي الإفريقي الدولي	٠.٠٥%



مجلس إدارة مدير الاستثمار:

الصفة	الاسم	م
رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	أ / عمر العادل محمد عبد الفتاح	١
العضو المنتدب- شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات	أ / محمد مصطفي محمد	٢
عضو مجلس الإدارة- ممثلاً عن صندوق العاملين بالبنك العربي الإفريقي الدولي	أ / محمد محمد أحمد جيلاني	٣
عضو مجلس الإدارة- مستقل	د / مها مصطفى محمد كامل مراد	٤
عضو مجلس الإدارة- مستقل	أ / شيرين فتحي فاضل محمد	٥

خبرات الشركة:

تدير شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات الآتية:

- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي "شيلد".
 - صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد التراكمي "جمان".
 - صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور".
 - صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي ذو العائد التراكمي "جارد".
 - صندوق استثمار "أفاق" للأوراق المالية.
 - صندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان".
 - صندوق استثمار داييموند النقدي ذو العائد اليومي التراكمي.
 - صندوق مصر للتأمين التكافلي المتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
 - شركة صندوق استثمار بريق للفرص الاستثمارية.
 - محافظ مالية متنوعة للعديد من المؤسسات المالية والشركات والأفراد .
 - صندوق استثمار شركة اسكان للتأمين النقدي ذو العائد اليومي التراكمي - كل يوم .
- وتم الموافقة علي تعيين مدير الاستثمار بموجب قرار اجتماع لجنة الاشراف رقم (١) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ .

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار:

طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) من الفصل الثاني تم تعيين مراقب داخلي وهو:-

الأستاذ / هاني محسن ابراهيم

العنوان : ٢ شارع عبد القادر حمزة - جاردن سيتي - القاهرة - مبنى كايرو سنتر - الطابق العاشر

تليفون : ٢٧٩٢٦٨٢٥

البريد الإلكتروني:

Hmohsen@aaim.com.eg



٤٦٦٠

التزامات المراقب الداخلي:

- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوي العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات لمواجهة هذه الشكاوي التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون أو لوائح التنفيذ أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.
- الإفصاحات المشار إليها بالبند (8) من مذكرة المعلومات:

مدير محفظة شركة الصندوق:

تم تعيين الأستاذ/ منير غسان كمدير لمحفظة الصندوق.

الالتزامات القانونية على مدير الاستثمار:

- على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولوائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي:
- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها.
- ويجوز لمدير الاستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

التزامات أخرى لمدير الاستثمار:

- ١- أن يبذل في إدارته لأموال الصندوق عناية الرجل الحريص وأن يعمل على المحافظة على أموال الصندوق وحسن استثمارها طبقاً للسياسة الاستثمارية والأهداف العامة للصندوق وكذلك حماية مصالح الصندوق في كل التصرفات أو الإجراءات بما في ذلك التحوط من أخطار السوق وتنوع أوجه الاستثمار وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق وبين المتعاملين معه وذلك طبقاً لما لديه من دراية وخبرة التوقع للتقلبات في سوق المال.
- ٢- الاحتفاظ بحسابات للصندوق في الجهات مثلثية الاكتتاب، أو أحد البنوك المصرح بها من البنك المركزي المصري ويعتبر إمساك هذه الدفاتر والسجلات ضرورياً لتحقيق التزامات مدير الاستثمار تجاه الصندوق وبالشكل الذي تحدده الهيئة وتزويد الهيئة بتلك المستندات والبيانات عند الطلب.
- ٣- الاحتفاظ بالأوراق المالية المستثمر فيها أموال الصندوق لدى أمين الحفظ.



ربط وفك الودائع البنكية وفتح وغلق الحسابات وشراء وبيع شهادات الادخار وأذون الخزانة والصكوك والسندات باسم الصندوق لدى البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري، وعلى أن يتم الصرف أو التعامل على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار.

لا يجوز أن ينقل مدير الاستثمار أي من التزاماته أو مسئولياته في إدارة الصندوق وفقاً لما هو مبين في شروط هذه المذكرة إلى الغير، ويلتزم الصندوق باتباع الإجراءات اللازمة المنصوص عليها بالأحكام القانونية وشروط التعاقد مع مدير الاستثمار حال الرغبة في إنهاء التعاقد وتغيير مدير الاستثمار.

٤- لحماية مصالح الصندوق، سيعمل مدير الاستثمار على أن تكون العملات وأتعاب السماسرة أو الجهة المؤسسة نتيجة معاملاتها مع الصندوق كما هي منصوص عليها بمذكرة المعلومات كما يلتزم مدير الاستثمار بتسوية كلا من العملات والمدفوعات المستحقة للجهة المؤسسة أو البنوك الأخرى وشركات السمسرة من حساب الصندوق وقت استحقاقها.

٥- سوف يبذل مدير الاستثمار أقصى ما في وسعه لتوزيع الصفقات التي تتم من خلال السوق على الصناديق التي يقوم بإدارتها بطريقة عادلة، ويلتزم بتجنب تضارب المصالح بين صناديق الاستثمار التي يديرها.

٦- الالتزام بجميع البنود الواردة في عقد الإدارة المبرم مع الجهة المؤسسة.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بجميع الأعمال المحظورة على الصندوق الذي يدير نشاطه كما يحظر على مدير الاستثمار أيضاً الآتي:

١- اتخاذ أي إجراء، أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته، أو مصلحة أي صندوق آخر يديره، أو مصلحة المساهمين في الصندوق، أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويسمح له إيداع أموال الاكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عائداتها لصالح حملة الوثائق.

٣- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشلها.

٤- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٥- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.

٦- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٧- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي حددها الهيئة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤.

٨- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العملات، أو المصروفات، أو الأتعاب، أو تحقيق كسب، أو ميزة له أو لمديرية أو العاملين به.

٩- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في مذكرة المعلومات.

١٠- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للاكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية:

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي للشركة.

في ضوء ما يجيزه وينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، يحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين به التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحها على أن يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤.

بند (١٦) - شركة خدمات الإدارة

تعاقبت لجنة الاشراف على الصندوق مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) سجل تجاري رقم ٢٥٠٥٥٢ ومقرها الرئيسي ٤٤ شارع لبنان - المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولانتهى التنفيذ وترخيص رقم ٥٧٧ لسنة ٢٠١٠ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

وفيما يلي بيان بأسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:

شركة كاتليست بارتنز القابضة	١٥٩٥٠٠	%٧٩.٧٥
البنك العربي الإفريقي الدولي	٤٠٠٠	%٢٠
إجمالي صغار مستثمرين	٥٠٠	%٠.٢٥

ويتكون مجلس إدارتها من:

رامي كمال الدين عثمان	رئيس مجلس إدارة
معتز محمد السيد	العضو المنتدب
ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة - ممثل عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج ش.م.م
محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة - ممثل عن البنك العربي الإفريقي الدولي
إبراهيم عبد التواب الزيني	عضو مجلس إدارة من ذوي الخبرة



مدي استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- ١ - إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الإفصاح عنها في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٢ - احتساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
- ٣ - قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
- ٤ - إعداد وحفظ سجل إلى بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
 - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيه الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
- ٥ - تلزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على أن تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي من الأطراف المرتبطة، وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

وفي جميع الأحوال تلزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

بند (١٧) - أمين الحفظ

الإسم: بنك القاهرة .

الشكل القانوني: شركة مساهمة

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة

يقر كل من أمين الحفظ والجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بأن أمين الحفظ مستقل وفقاً لضوابط القانون ولائحته التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨.

التزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- ١ - حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢ - تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

٤٦١٦٠



٣- تقديم بيان دورى عن هذه الأوراق المالية للهيئة.

٤- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.

بند (١٨) – الإكتتاب في الوثائق

الإكتتاب في وثائق الصندوق يعد قبولاً من المكتب لكافة البنود الواردة بالمذكرة وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والإلتزام لها.

نوع الطرح

طرح خاص لمستثمرين مؤهلين من المصريين و/أو الأجانب، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في المذكرة.

جهات تلقي الإكتتاب:

الجهة الأولى: شركة مباشر إنترناشيونال لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٩ - رقم سجل ضريبي ٢٦٦-٨٦٨-٨١٩).

الجهة الثانية: الشركة المصرية لخدمات الاستثمار وترويج وتغطية الإكتتاب (ترخيص رقم ٨٧٤ بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ - رقم سجل ضريبي ١٦-٠٥٩-٦٣١).

الجهة الثالثة: شركة ميجا انفيستمنتس لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ٤٠٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ - رقم سجل ضريبي ٢٢٩-٦٨٧-٢٥٤).

الجهة الرابعة: شركة العربي الأفريقى لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ٤٠٨ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ - رقم سجل ضريبي ١٩٣-٤٢٨-٢٤٢).

الجهة الخامسة: شركة تري واي لتداول الأوراق المالية (ترخيص رقم ١٩٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ - رقم سجل ضريبي ١٩٨-١٣٥-٢٠٠).

القيمة الاسمية للوثيقة: ١٠٠ جنيه مصرى.

مصاريف الإكتتاب: لا توجد.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق: الحد الأدنى للإكتتاب ١٠ وثائق وبدون حد أقصى.

هذا ويجوز للمكتب التعامل مع الصندوق بيعاً وشراءً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق: يجب على كل مكتب/مشتري أن يقوم بالوفاء بكامل قيمة المبلغ المراد استثماره **نقداً فور** التقدم للإكتتاب/الشراء.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار: تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

سند الإكتتاب/شراء وثائق الصندوق: يتم الإكتتاب في/شراء وثائق الصندوق بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة الإكتتاب من الجهة متلقيه طلبات الإكتتاب/الشراء/الإسترداد متضمنة البيانات المشار إليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية والبند (١٣) من المذكرة.



المدة المحددة لتلقي الإكتتاب

- ١- يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق إعتباراً من يوم ١٥/١١/٢٠٢٢ لمدة لا تقل عن ١٠ أيام ويحد أقصى شهرين تنقضي في ١٤/١٢/٢٠٢٢. ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور ٥ أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.
- ٢- إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.
- ٣- يسقط قرار الهيئة بإعتناء مذكرة المعلومات، إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

تغطية الإكتتاب

- ١- في حالة انتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ٣ أيام من تاريخ إنتهايا أن تقرر الإكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لأغياً وتلتزم الجهة متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.
- ٢- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة جاز تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق.
- ٣- في جميع الأحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

بند (١٩) - جماعة حملة الوثائق

أولاً/ جماعة حملة الوثائق ونظام عملها

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها وبيع في تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافرنسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة التنفيذية، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور إجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق المصدرة لها مقابل المبلغ المكنب لحساب الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.



- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
- ٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في مذكرة المعلومات.
- ١٠- تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.

في جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

بند (٢٠) - شراء/إسترداد الوثائق

يجوز للمستثمر/ صاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانونا شراء / استرداد وثائق استثمار الصندوق خلال ساعات العمل الرسمية من كل يوم من أيام العمل الرسمية لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد

شراء الوثائق (يومي)

- الحد الأدنى للشراء وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.

- لا توجد مصاريف شراء

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يوميا خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الواحدة ظهرا (فيما عدا شير رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم ايداع المبلغ المراد استثماره في الصندوق في حساب العميل طرف الجهة المتلقية مرفقا به طلب الشراء.

- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شرائها على اساس نصيب الوثيقة في صافي قيمه أصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء على اساس سعر اقفال الوثيقة في نهاية اليوم.

- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة الى حسابات الصندوق اعتبارا من بداية يوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء.

- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.

إسترداد الوثائق اليومي:

- لا يوجد حد أدنى و/أو حد أقصى للاسترداد

- مصاريف الاسترداد: لا توجد



-يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً استرداد بعض أو كل قيمه وثائق الاستثمار خلال ساعات العمل الرسمية حتى الساعة الواحدة (فيما عدا شير رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه) ظهرها لدى جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

-تحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس القيمة في نهاية يوم تقديم الطلب والمحسنة على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة والتي يتم الإعلان عنها يومياً بفروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

-يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق والوفاء بقيمتها في يوم العمل التالي لتقديم الطلب.

-يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.

-يتم نشر سعر الوثيقة في أول يوم عمل مصري من كل أسبوع في جريدة صبايح يوميه واسعة الانتشار بالإضافة إلى الإعلان عنها يومياً في جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد.

-لا يتم خصم عمولات مقابل استرداد الوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من لائحة القانون يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الاستثمار في الظروف الاستثنائية أن يقرر وقف الاسترداد أو السداد النسبي مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الاكتتاب، ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الاسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره، وتعتبر الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
- حالات القوة القاهرة.
- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسرداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة
- يلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الاعلان بجميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد وان يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

بند (٢١) - الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد

وفقاً لأحكام المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:-

- ألا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.



— أن يتم بذل العناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

بند (٢٢) – التقييم الدوري

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقييم الوثيقة يومياً وفقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته، علماً بأن الصندوق يستثمر أمواله في أدوات استثمارية نقدية وذات عائد ثابت/متغير، ويجب أن يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأدوات الاستثمارية العائد اليومي المحتسب لتلك الأدوات كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها أو سعر التكلفة.

وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(أ) إجمالي القيم التالية:-

- ١- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٣- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٤- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- ٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أهمها أقرب وحتى يوم التقييم.
- ٦- قيمة السندات الحكومية وسندات الشركات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاقتناء والاستثمار بغرض المناحة.
- ٧- قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة إستراتيجية معلنة.
- ٨- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصاً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ب) يخصم من إجمالي القيم سالفة الذكر ما يلي:

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- ٢- حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية إن وجدت).
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الاستثمار بغرض التحوط لمواجهة المخاطر المحيطة والتي قد يتعرض لها الصندوق والوارد تفصيلاً بالبند (٧).
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق



الواردة بالبند الثامن من هذه المذكرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يتجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

(ج) الناتج الصافي (ناتج المعادلة)

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصري بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

بند (٢٢) - أرباح الصندوق والتوزيعات

التوزيعات لحاملي وثائق الاستثمار:

- يشترك حملة وثائق استثمار الصندوق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- الصندوق ذو عائد يومي تراكمي، ويجوز للصندوق القيام بتوزيعات دورية بصفة شهرية من الزيادة عن القيمة الاسمية لوثيقة استثمار الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتتحدد نسبة هذه التوزيعات وفقاً لما يترأى لمدير استثمار الصندوق ويتم احتسابها هذه وفقاً لتقييم شركة خدمات الإدارة ويتم مراجعتها من قبل مراقب حسابات الصندوق عند إصداره للقوائم المالية الدورية النصف سنوية، علماً بأن أول توزيعات - حال إقرارها - تتم وفقاً للقوائم المالية نصف السنوية الأولى المعتمدة من قبل مراقب حسابات الصندوق.
- وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات، على أن يكون التوزيع وفقاً لحسابات معتمدة من مراقب الحسابات ولم يصدر بشأنها ملاحظات تؤثر على قيمة التوزيع.
- يتم إعادة استثمار الأرباح المرحلة الناتجة عن استثمارات الصندوق، وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة.
- يتم احتساب العائد على الوثيقة بدءاً من يوم الشراء الفعلي.
- يجوز للصندوق أن يقوم بتوزيع وثائق مجانية

كيفية التوصل لأرباح الصندوق:

- يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم إعدادها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصروفات التالية:-
- (أ) التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- (ب) العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- (ج) الأرباح/الخسائر الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع إستثمارات الصندوق.
- (د) الأرباح/الخسائر الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية لإستثمارات الصندوق.

وللوصول إلى صافي ربح المدة يتم خصم:

نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٦) الخاص بالأعباء المالية ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق الواردة بالبند الثامن



٤٦٦٠
٤٦٦٠



من هذه المذكرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي اصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

بند (٢٤) - وسائل تجنب تعارض المصالح

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبنود (١٥) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه المذكرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة -مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت- ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطة بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم



التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بمذكرة المعلومات.

بند (٢٥) - إنهاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق

عند تصفية أصول الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وئاتهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ أسعار حملة الوثائق.

بند (٢٦) - الأعباء المالية

أعباء جيات التأسيس

تستحق الجهات المؤسسة أتعاب قدرها 0,005 (خمس في ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب وتحتسب يومياً وتدفع للجهات في بداية الشهر التالي على أن يتم اعتماد قيمة مبالغ هذه الأتعاب من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيام الجهات المؤسسة بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

أعباء مدير الاستثمار

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب بواقع 0,0025 (اثنان ونصف في ألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيام مدير الاستثمار بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

أعباء شركة خدمات الإدارة

١- تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع 0.0001 (واحد في العشرة آلاف) سنوياً شاملة الضرائب من صافي أصول الصندوق وتحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

تستحق شركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية والتي حددت بمبلغ ٢٢ ألف جنهماً مصرراً شاملة ضريبة القيمة المضافة سنوياً تسدد نصف سنوياً ويتم اعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل



اعداد القوائم المالية السنوية والدورية للصندوق طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته.

أتعاب الجية متلقية طلبات الإكتتاب/الشراء/الاسترداد

تستحق الجهات متلقية الإكتتاب/الشراء/الاسترداد ، أتعاب بواقع 0.001 (واحد في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات كل جية متلقية، تحتسب وتجنب يومياً وتسدد في بداية الشهر التالي ويتم إعتماها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية، وذلك مقابل قيام هذه الجهات بكافة الإلتزامات الواردة بالمذكرة.

عمولة الحفظ

يستحق لأمين الحفظ العمولات و/أو الرسوم و/أو المصاريف و/أو الأتعاب المحددة قرين كل خدمة بالجدول التالي :

الأوراق المالية الغير مدرجة بنظام الحفظ المركزي :	
عمولة الحفظ	NA
عمولة تحصيل كوبونات	NA
الأوراق المالية المدرجة بنظام الحفظ المركزي / ادوات الدين المدرجة بنظام الحفظ المركزي :	
عمولة الحفظ	0.5:10,000 نصف في العشر آلاف وذلك طبقاً لقيمة المحفظة في نهاية الشهر ، تحسب سنوياً و تخصم شهرياً
عمولة البيع و الشراء	5:10,000 خمسة في العشر آلاف علي العملية
عمولة تحصيل كوبونات	خمسة في الالف من قيمة الكوبون بحد اقصى 500 جم
عمولة تحويل لادارة سجلات اخري	واحد في الالف بحد اقصى 1000 جم
رسوم تكويد	(جميع رسوم التكويد الخاصة بالبورصة يتم تحصيلها من العميل كما تورد الينا و يضاف اليها مصاريف ادارية قدرها ١٠٠ جم
مصاريف تعاقد حساب حفظ اوراق مالية	مجاني
رسوم ايداع الاسهم بنظام الحفظ المركزي	NA
رسوم حضور جمعيات	NA
عمولة اصدار كشوف حساب اسهم / أوراق مالية	مجاني
رهن / فك أوراق مالية	NA
رسوم الاكتتاب في زيادة رأس المال لورقة مالية	مجاني

٤٦٦٠



مصاريف أخرى / خارجية
يلتزم العميل بدفع جميع المصاريف الأخرى مثل اصدار و الغاء شهادات الإيداع الدولية و ذلك في حالة كون بنك القاهرة وكيل الإيداع لأحدى الأوراق المالية و يتم الاتفاق مع العميل علي العمولة المقررة في حينه
يتحمل العميل جميع المصاريف الخارجية الغير خاصة ببنك القاهرة كما ترد الي البنك مثل التي يتم خصمها عن طريق شركة مصر للمقاصة و الإيداع و القيد المركزي/ الشركة المصرية للإيداع و القيد المركزي أو أية جهة أخرى

عمولة التسويق

تستحق الجهات التسويقية عمولة تسويق بواقع 0,002 (اثنان في الألف) سنوياً من صافي قيمة التعاملات على وثائق الصندوق المدرجة بسجلات الجهات متلقيمة الاكتتاب و تحتسب و تجنب بصفة يومية و تسدد بشكل شهري بحد أقصى الأسبوع الأول من الشهر التالي.

أتعاب مراقب الحسابات

يستحق مراقب الحسابات اتعاب سنوية والتي حددت بمبلغ ٥٥ الف جنهاً مصرية ، و يضاف للاتعاب نسبة ١٠ % قيمة الضريبة المضافة ، و يتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالملذكرة.

أتعاب المستشار الضريبي

يستحق المستشار الضريبي اتعاب سنوية والتي حددت بمبلغ ١٥ الف جنهاً مصرية غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، و يتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيام المستشار الضريبي بكافة الإلتزامات الواردة بالملذكرة.

أتعاب المستشار القانوني

يستحق المستشار القانوني اتعاب سنوية والتي حددت بمبلغ ١٥ الف جنهاً مصرية شامل ضريبة القيمة المضافة، و يتم إعتمادها من مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية وذلك مقابل قيام المستشار القانوني بكافة الإلتزامات الواردة بالملذكرة.

مصرفوات أخرى

- مكافأة أعضاء لجنة الإشراف السنوية والتي حددت بمبلغ ١٠٠ الف جنهاً مصرية بواقع ٢٠ الف جنهاً مصرية لكل عضو.
- مكافأة مقرر لجنة الإشراف السنوية بواقع ١٠ الف جنهاً مصرية.
- مكافأة الممثل القانوني لجمعية حملة الوثائق ونائبه السنوية والتي حددت بمبلغ ٣ الف جنهاً مصرية لكل منهما بإجمالي ٦ الف جنهاً مصرية.
- مصرفوات إدارية سنوية بما لا يزيد عن 0,002 (اثنان في الألف) من حجم صافي أصول الصندوق وتسدد مقابل فواتير فعلية و يتم فحصها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- مصرفوات التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية على ألا تزيد عن ٢ % من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.



- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة لتقارير الربع سنوية لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من شركة خدمات الإدارة.
- أية رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية أو أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب السنوية الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى ٢٢٠ ألف جنياً (٢٢٠,٠٠٠ + ٥٥,٠٠٠ + ١٥,٠٠٠ + ١٥,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ + ٣,٠٠٠) = ٣٢٠,٠٠٠ بالإضافة إلى نسبة بحد أقصى ٠.٩٦% سنوياً (٥,٠٠٠ + ٢٥,٠٠٠ + ١٠,٠٠٠ + ٢,٠٠٠ + ٠.٩٦% * ١٠٠,٠٠٠ = ١٠٠,٠٠٠) من صافي أصول الصندوق وكذا عمولة أمين الحفظ والمصاريف الإدارية المفصّل عنها بالبند (٢٦).

بند (٢٧) - أسماء وعناوين مسئولي الاتصال

شركة العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات المالية

الاستاذ: / محمد مصطفى محمد

الصفة: / العضو المنتدب

العنوان: / شارع عبد القادر حمزة - مبني كايرو ستر - الدور ١٠ - جاردن سيتي .

شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات

دكتور / هشام محمد عبد العزيز منصور

الصفة: / رئيس مجلس الإدارة .

العنوان: / ٥٨ شارع سوريا - المهندسين - الجيزة .

صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية.

الاسم: / نيفين سعد الدين السيد مرجان.

الصفة: / ممثلاً عن الصندوق - عضو لجنة الاشراف

العنوان: المجمع الإداري لمصر للطيران المبني الجنوبي - مطار القاهرة الدولي - القاهرة - جمهورية مصر العربية.

صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

الاسم: د/ خالد عبد الوهاب محمد عبد الهادي عفيفي .

الصفة: / ممثلاً عن الصندوق - عضو لجنة الاشراف



بند (٢٨) - إقرار مراقب الحسابات

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار/ البنار النقدي المؤسس من قبل كلا من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد اطقم القيادة والضيفة الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديليهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وهذه شهادة منا بذلك.



الاسم: د/ محمد عبد العزيز حجازي

مكتب: د. عبد العزيز حجازي وشركاه Crowe

التوقيع: / د. محمد عبد العزيز حجازي

بند (٢٩) - إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار

تم إعداد المذكرة بمعرفة الجهات المؤسسة ومدير الاستثمار وبذل أقصى درجات العناية والحرص للتأكد من أن البيانات والمعلومات الواردة بالمذكرة دقيقة وكاملة وتتفق مع القواعد والإجراءات القانونية المنظمة لهذا الشأن والصادرة عن الهيئة وأنها لا تخفى اية معلومات او بيانات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المحتملين في هذا الاكتتاب، ويجب على المستثمر المحتمل في هذا الإكتتاب القيام بقراءة المذكرة والفهم الجيد لها والمخاطر التي قد يتعرض لها قبل إتخاذ قرار الإستثمار.

شركة العربي الأفريقي لإدارة الإستثمارات المالية (مدير الإستثمار)

لجنة إشراف صندوق " البنار "

الاستاذ / محمد مصطفى محمد

الدكتور / حافظ كامل حافظ الغندور

الصفة / العضو المنتدب

الصفة / رئيس لجنة الإشراف

التوقيع /

التوقيع /



بند (30) - إقرار المستشار القانوني

قمت بالمراجعة القانونية لكافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات في صندوق استثمار / الفئار النقدي المؤسس من قبل كلا من شركة ميجا القابضة للاستثمار وترويج الاكتتابات وصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضباط الجوية وصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس ، ونشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديليهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وهذه شهادة منا بذلك.

الاسم: /د/ عاطف ياسين الشريف

مكتب: الشرف للاستشارات والمحاماة

التوقيع: /

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متوافقة مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديليهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وتم اعتمادها برقم بتاريخ / / ٢٠٢٣. علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجودى التجارية للنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة، حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم إستيفائها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون ادنى مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهات المؤسسة ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة ومراقب الحسابات المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

